



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/196	ل/3849 / 2022/2 م لعام 1443 هـ	1443/11/01 هـ، الموافق 2022/05/31 م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدّم إلى اللجنة في تاريخ 1443/06/28 هـ، بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليه الموضح اسمه بعاليه وقد قمت بتحويل مبلغ وقدره (297,500) على دفعتين الأولى (255,000) ريال، والثانية (42,500) ريال، بموجب حوالتين على أن المدعى عليه يقوم بتشغيلها في الأسهم السعودية، ولدية شركة مساهمه في هذا الصدد، وتم تحويل المبلغ على أنه سوف يعطيني سند بذلك ثم لم يرجع المبلغ. وتقدمت بشكوى على المحكمة العامة وصدر الحكم المرفق المتضمن عدم الاختصاص، وتم التقديم على هيئة سوق المال وتم رد الدعوى كونها اختصاص المنازعات، لذا اطلب إلزام المذكور برد المبلغ علماً بأن الحوالات مرفق صورة منها. الطلبات: أطلب المذكور بتسديد المبلغ بناء على الحديث (على اليد ما أخذت)".

وفي تاريخ 1443/07/05 هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/10/14 هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي فيما لم يحضر المدعى عليه بالرغم من الإعلان المنشور على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه قام بتحويل مبلغ إلى المدعى عليه قدره مائتان وسبعة وتسعون ألفاً وخمسمئة ريال (297,500) على دفعتين: الدفعة الأولى تضمنت مبلغاً قدره (255,000) ريال تم تحويلها إلى حساب المدعى عليه لدى بنك (أ)، والثانية تضمنت مبلغاً قدره (42,500) ريال تم تحويلها إلى حساب المدعى عليه لدى بنك (ب)؛ بغرض الاستثمار في سوق الأسهم. وبسؤاله هل هناك اتفاق محرر بينه وبين المدعى عليه؟ أجاب بالنفي وأن الاتفاق كان شفهيّاً. وبسؤاله هل لديه بينة على



أن تسلم المدعى عليه للمبلغ محل الدعوى كان بغرض الاستثمار في سوق الأسهم؟ أجاب بأن وكيل المدعى عليه قد أقر في الحكم الصادر من المحكمة العامة في محافظة بيشة بأن موكله تسلم مبلغ مائتين وسبعة وتسعين ألفاً وخمسة مائة ريال (297,500) ريال بغرض المضاربة في سوق الأسهم. وبسؤاله هل تسلم أي مبلغ من المدعى عليه؟ أجاب بأنه تسلم مبلغاً قدره (62,000) ريال كأرباح علماً بأن المدعى عليه قد ضمن له رأس ماله. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب إعادة رأس ماله وقدره مائتان وسبعة وتسعون ألفاً وخمسة مائة ريال (297,500) ريال. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ بهدف استثمارها.

وحيث إن دعوى المدعي تتمثل في أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (297,500) ريال لاستثماره في سوق الأسهم السعودية، ويطالب بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع. وحيث لم يقدم المدعي للدائرة ما يثبت أن المبلغ محل الدعوى تم تسليمه إلى المدعى عليه لغرض استثماره في الأوراق المالية.

وحيث حددت المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها، فإن الدعوى لا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة المحددة في المادة المشار إليها. وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحته والتصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أي من الخصوم.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرّرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.